

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

الجلسة ٢٠

المعتودة يوم الخميس

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
(تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.20
07 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

93-82502

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (A/48/460، و A/48/503 و Add.1 و A/48/565 و Corr.1)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم ثلاثة تقارير للأمين العام كان أولها (A/48/503 و Add.1) تحليلاً واقعياً للحالة المالية للمنظمة. وكان في المرفقين الأول والثاني من الإضافة معلومات محدثة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لكن نص التقرير نفسه لم يراع سوى المعلومات المتاحة حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر. ومنذ ظهور الإضافة سدد مبلغ ٧,٢ مليون دولار إلى الميزانية العادية؛ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر كان مجموع الاشتراكات المعلقة قد بلغ ١,٧ بليون دولار منها ١٦٥ مليون دولار ديون مستحقة للميزانية العادية و ٥٣٥ مليون دولار مستحقة لميزانيات عمليات حفظ السلم؛ وهناك ٤٢ بلداً لم يدفع شيئاً في عام ١٩٩٣، ولم يكن هناك سوى ٧٠ بلداً دفع اشتراكاته في الميزانية العادية بالكامل.

٢ - ورغم الاشتراكات التي وردت في الأسابيع الأخيرة، ما زالت المشاكل المالية للمنظمة بالغة الخطورة. لذلك يناشد الأمين العام الدول الأعضاء سداد متأخراتها بأسرع ما يمكن، كما يناشد البلدان القادرة على ذلك أن تدفع مقدماً من اشتراكاتها لعام ١٩٩٤. كما أن حالة السيولة النقدية لعمليات حفظ السلم ما تزال مزعزعة جداً، وانضمت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى قائمة العمليات التي تعاني صعوبات مزمنة في السيولة النقدية وهي بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وذكر أن احتياطي حفظ السلم ما زال عند مبلغ ٦٤,٢ مليون دولار فقط بدلاً من الاحتياطي المقرر وهو ١٥٠ مليون دولار. ولا بد للأمم المتحدة أن تجد سبيلاً لاسترداد أموال المنظمة بشكل دائم، ورأى أن أفكار الفريق الاستشاري المستقل المعني بتمويل الأمم المتحدة كانت مساهمة موقوتة في مداولات الجمعية العامة.

٣ - وأشار إلى أن استنتاجات وتوصيات الفريق الاستشاري المستقل ظهرت في الوثيقة A/48/460. وعلق الأمين العام على التوصيات في الوثيقة A/48/565 فوافق على خطوطها الأساسية ورأى أنها تتماشى مع التوصيات التي صاغها بنفسه قبل ذلك. ومن رأي الأمين العام أن من بين التوصيات ثلاثة تستحق أولوية في الاهتمام: أولها زيادة صندوق رأس المال العامل الذي ما زال عند ١٠٠ مليون دولار منذ عام ١٩٨١ وينبغي مضاعفته ثلاث مرات في رأي الأمين العام، بحيث يصبح ٢٥ في المائة من الميزانية العادية السنوية؛ وثانيها هي زيادة صندوق احتياطي حفظ السلم، وقد اتفق الأمين العام مع الفريق الاستشاري المستقل على ضرورة زيادته من ١٥٠ مليون دولار إلى ٤٠٠ مليون دولار، أي أقل من مصروفات شهرين بمعدلات عام ١٩٩٣؛ والثالثة هي تحصيل فائدة على المدفوعات المتأخرة - وهي فكرة لقيت قبولا حسناً

(السيد تاكاسو)

في الدورة السابعة والأربعين وكانت الأمانة العامة مستعدة لبدء مقترحات محسوسة بشأنها من حيث اساليب تنفيذها اذا لقيت التوصية موافقة الجمعية العامة.

٤ - السيد فرانسيس (استراليا): تحدث باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا فقال إن الأمين العام كان مصيبا تماما في الوثيقة A/48/503 عندما وجه الأنظار الى المتأخرات غير المقبولة المتراكمة على عدد من الدول الأعضاء رغم قبولها التزاماتها بحرية ودون شروط. وقال إن الأثر الأساسي للمتأخرات هو استنزاف احتياطيات الأمم المتحدة، والتأخر في سداد التكاليف المستحقة للبلدان المساهمة بقوات. صحيح أن عام ١٩٩٣ كان يختلف عن العامين السابقين من حيث أنه كان على الصندوق العام أن يقترض ١٥ مليون دولار فقط من حسابات حفظ السلم لكي يظل لديه فائض، لكن المنظمة توشك على الإفلاس في وقت يسند اليها المجتمع الدولي مهام متزايدة التعقيد والالاحاح، سواء في أمور السلم والأمن أو في شؤون التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن واجب الأمم المتحدة أن يكون لها مورد من الأموال يمكن التنبؤ به.

٥ - ومضى قائلا إن الارتداد عن نمط سداد الاشتراكات في السنوات الثلاثة السابقة مسألة بالغة الخطورة. فالأمم المتحدة عاجزة عن العمل إذا انضردت البلدان بسحب دعمها المالي - ومن واجب كبار المتبرعين سن القدوة.

٦ - وأشار الى الفقرة ٢٦ من التقرير فقال إن الأمانة العامة قد اعترفت فيها في النهاية بالتأخيرات في مسألة إصدار رسائل الاشتراكات المقدرة لميزانيات عمليات حفظ السلم. على أن التأخيرات تحدث عادة قبل تقديم الميزانيات الى اللجنة الخامسة. ولكثرة تزايد عدد العمليات، قدمت الأمانة العامة التزامات مالية دون تقديم أية ميزانيات. لذلك من الواجب في هذه المرحلة الاسراع بهذا الاجراء. وقد فهمت الوفود الثلاثة أن وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم قد اقترح على اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية أن تبحث في اجراءات لهذا الغرض، وأبدت الثلاثة رغبتها في معرفة حصيلة مبادرته. وذكر أن الفقرة ٢٤ من التقرير تبين أن الأمين العام يزداد اتجاها نحو تفويضه بتكبد نفقات حفظ السلم دون أن ينال في نفس الوقت ما يقابل ذلك من سلطة تحصيل الأنصبه. وهذا الاتجاه على الأقل يسير في الاتجاه المعاكس: ففي القرارات المتعلقة بميزانيات عمليات حفظ السلم التي اعتمدتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، اذنت الأخيرة للأمين العام بأن يتكبد مصروفات تتجاوز فترات الولاية الحالية واصدار تقديرات للأنصبه، رهنا بشروط معينة. واذا احتاجت الأمانة العامة تفويضات جديدة فما أسهل عليها أن تطلبها من الجمعية العامة، لأن انعقاد اللجنة الخامسة شبه مستمر.

(السيد فرانسيس، استراليا)

٧ - وفيما يتعلق بتوصيات الفريق الاستشاري المستقل، رأى المتحدث أن الأمين العام كان مصيبا في قوله إن سداد الأنصبة بأقساط فصلية قد يسبب مشاكل خطيرة في الربع الأول من كل عام، دون أن يحل مشاكل السيولة النقدية التي نشأت طيلة العام. لذلك يرى عدم الأخذ بهذه التوصية ريثما يزداد عدد الدول الأعضاء التي تستطيع سداد اشتراكاتها في حينها. ومن ناحية أخرى حيث أن بعض الدول الأعضاء ما زالت تصم اذنيها عن جميع الحجج المستخدمة حتى الآن، من التفكير السديد، كما اقترح الأمين العام - تفويض المنظمة بفرض فائدة على المتأخرات. وينبغي اعتبار المتأخرات أية مبالغ لم تسدد بعد ثلاثين يوما من توجيه رسالة تقدير الاشتراك المقرر، من أجل العمل - بدون تعديل المادة ١٩ من الميثاق - على تقليل المدة الممنوحة حاليا للدول المتأخرة وهي ثلاث سنوات الى سنتين، كما نص عليه الميثاق.

٨ - ومضى قائلا إن الدول الثلاثة متفقة على عدم كفاية معدل الاحتياطيات للمنظمة، بيد أنه ليس من المناسب إجراء تقديرات أخرى لزيادة الاحتياطيات طالما ظلت المتأخرات بهذا الارتفاع، بيد إنه لا ينبغي تفويض الأمانة العامة بالاقتراض بشروط تجارية. ومع ذلك ينبغي أن لا تُرد الى الدول الأعضاء المتأخرة في السداد فوائض الميزانية المستحقة لها وإنما تحويلها الى الصندوق الاحتياطي المختص. ويمكن تطبيق هذا الإجراء أيضا على الفوائض الباقية من فترات مالية سابقة، إذ يمكن استخدامها في مداومة زيادة معدلات الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم وصندوق رأس المال العامل، بهذا الترتيب.

٩ - كما أن مبدأ توحيد ميزانية حفظ السلم يستحق التأييد. والواقع أنه من مصلحة الأمانة العامة والدول الأعضاء جعل توقيت إرسال بالأنصبة ومبالغها أكثر قدرة على التنبؤ بها. وليس متعذرا التغلب على صعوبات هذه الصيغة المقترحة؛ مثال ذلك أن اقتراح الأمين العام بتحديد الاشتراكات سنويا وعدم إصدار تقديرات بها إلا عند تجديد الولايات يرضي أحد الاهتمامات التي تشعر بها الدول الأعضاء.

١٠ - ورأى عدم حدوث تقدم نحو تحسين ترتيبات التمويل الخاصة بتكاليف بدء عمليات حفظ السلم. والصندوق الاحتياطي لحفظ السلم لا يفيد إلا قليلا في هذا الشأن لعدم احتمال استخدام رأسماله بالكامل خلال فترة قصيرة، كما أن المقدار الباقي منه في الصندوق يتعرض للسحب من أجل تمويل العمليات الجارية. لذلك يؤيد اقتراح تفويض الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بأنصبتها فور أن يأذن مجلس الأمن بعملية جديدة دون الانتظار الى أن تنظر الجمعية العامة في الميزانية. ولكي لا يؤدي ذلك الى مزيد من التأخيرات في تقديم الميزانيات، ينبغي وضع حد زمني تكون الأمانة العامة مطالبة باحترامه.

(السيد فراخيس، استراليا)

١١ - ومضى قائلا إن المقترحات المبتكرة التي طرحها الأمين العام في كتابه "خطة للسلام" كما جاءت في الفقرة ٥٧ من تقريره تستحق دراسة متأنية. وقد ذكر الأمين العام أنه ليس من التناقض مطلقا أن تقبل المنظمة أموالا من مصادر غير حكومية بشرط استعمالها في خدمة مقاصد الأمم المتحدة.

١٢ - وختم كلمته قائلا إنه يجب عموما على الأمانة العامة والدول الأعضاء العمل سويا لحل المعضلة التي سببها الخلاف بين من يرون أن الأمم المتحدة لن تتحسن إلا إذا أصبح لها مصدر من التمويل تزداد فرص التنبؤ والثقة به، وبين القائلين بأن هذا التمويل لن يأتي إلا بعد استرداد الثقة بإدارة المنظمة. وينبغي على الدول الأعضاء أن تتقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها عند التصديق على الميثاق، كما يلزم على الأمانة العامة أن تتبع عقلية جديدة في الإدارة تقوم على أهداف محسوبة ومساءلة إدارية وجوائز في الأداء.

١٣ - السيد سوكاريا (النمسا): قال إنه لا يفهم تماما لماذا تظل الدول الأعضاء تتخلف عن التقيد بالتزاماتها المالية خصوصا عندما لا تتردد في الموافقة على ولايات جديدة. فهذا الموقف مفهوم عندما تعاني دولة عضو من أزمة اقتصادية أو كارثة طبيعية، ولكنه غير مقبول إذا قام على اعتبارات سياسية خالصة.

١٤ - وأبدى استنكار وفده لأن المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (A/48/503) لم يميز بين المتأخرات والاشتراكات المعلقة، كما أنه يستهجن وضع الدول الأعضاء التي بذلت قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها المالية بالكامل وفي الوقت المطلوب في قائمة واحدة مع الدول التي لم تتقيد بالأنظمة والقواعد المالية للمنظمة. كذلك فإن وفده يأسف للتأخر في سداد البلدان المساهمة بقوات، ويؤمن بوجود إيجاد حل مرض في المستقبل القريب.

١٥ - وأردف قائلا إن وفده مستعد للنظر في جميع المقترحات الواردة في تقرير الفريق الاستشاري المستقل بشأن تمويل الأمم المتحدة (A/48/460) التي عرض الأمين العام السابق بعضها أصلا قبل ذلك ونظرت فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة. ورأى وضع عقوبات لإقناع الدول بسداد اشتراكاتها بالكامل وفي حينها. فالمسألة مسألة ضمان الاستقرار المالي للمنظمة، وإنصاف الدول التي دفعت انصبتها وساهمت بقواتها. ولو دفعت جميع الدول الأعضاء ما عليها كما ينبغي لأمكن سداد الاشتراكات المقدرة بأربعة أقساط فصلية يكون كل منها مستحقا خلال ٣٠ يوما. وينبغي على المنظمة بعد فترة سماح قصيرة فرض فائدة على المدفوعات المتأخرة بالسعر الدولي؛ كما ينبغي أن تراعي صيغة حساب التوزيع الجغرافي

(السيد سوكاريا، النمسا)

للولوائح مقدار المبلغ المدفوع فعلا وليس المبلغ المستحق الدفع؛ والدول الأعضاء التي سددت جميع التزاماتها بالشكل الموقوت هي وحدها المرشحة للانتخاب أو القدرة على تعيين ممثليها أو خبرائها في المجالس واللجان والأجهزة الفرعية وأجهزة الخبراء للأمم المتحدة وفي مكاتب هذه الهيئات. كذلك ينبغي على الأمانة العامة أن تفسر المادة ١٩ من الميثاق بشكل مقيد بحيث تفقد الدول الأعضاء المتأخرة عن السداد حقها فعلا في التصويت بعد سنتين. وإذا قُبِلت هذه المقترحات فإن وفده مستعد لمناقشة زيادة الصناديق الاحتياطية، خصوصا صندوق رأس المال العامل؛ أما إذا لم تحظ بالقبول فلا معنى لذلك لأن المبالغ المطلوبة قد لا تسدد على الإطلاق. وقال في هذا الصدد إنها لفكرة شائقة استبقاء فوائض الميزانية المستحقة للدول الأعضاء إذا تخلضت عن سداد اشتراكاتها في الميزانية العادية، من أجل تغذية صندوق رأس المال العامل. فأسلوب إعادة الفوائض إلى الدول المتأخرة مشكوك فيه. وينبغي أن تقتصر أية زيادة ممكنة في الاحتياطيات بتدابير أخرى، وإلا لكانت أشبه بإعانة المشتركين المتخلفين عن السداد.

١٦ - وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، قال إن وفده يؤمن بأن الحقوق الخاصة التي يحظى بها أعضاء مجلس الأمن وخصوصا الأعضاء الدائمون فيه توازيها التزامات ومسؤوليات محددة. والمقترح للإسراع بعملية تقديم الميزانيات الخاصة بعمليات حفظ السلم إعادة تشكيل الإدارات المعنية بها في الأمانة العامة وتعزيزها؛ كما يقترح توحيد تكاليف اللوازم والمواد؛ وإنشاء جهاز للتشاور الدائم بين مجلس الأمن واللجنة الخامسة حول عمليات حفظ السلم، لكي تكون للمجلس صورة أوضح عن تكاليف بعض العمليات، ولكي تستطيع الجمعية العامة أن تتصرف بسرعة أكبر.

١٧ - ومضى قائلا إن الفكرة الواردة في تقرير الفريق الاستشاري المستقل وهي إنشاء ميزانية موحدة لحفظ السلم يمولها اشتراك سنوي واحد لا تبدو عملية من الوهلة الأولى بسبب تعذر التنبؤ بهذه العمليات، لكنها فكرة شائقة من حيث أنها تكفل تحسين إمكانية المقارنة بين البيانات، وزيادة إمكانية التنبؤ بالمدفوعات، وتقليل تواتر فحص مقترحات الميزانية، خصوصا في العمليات الطويلة الأجل. وأبدى استعداد وفده للنظر في إعداد ميزانيات سنوية للعمليات التي دامت سنتين.

١٨ - من ناحية أخرى، قال إن وفده لا يوافق على السماح للأمين العام بالالتزام بنسبة ٢٠ في المائة من التقدير المبدئي لتكاليف أي عملية لحفظ السلم بمجرد إقرارها من مجلس الأمن. فهذا الاجراء أشبه بنقل السلطة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن، ولا تملك حكومته الموافقة على تقدير اشتراكها على أساس قرار تتخذه هيئة ليس بلده عضوا فيها. ولضمان تدفق النقد، من الأفضل تعزيز الأمانة العامة بحيث تستطيع زيادة الإسراع بإعداد تقديرات الميزانية.

(السيد سوكاريا، النمسا)

١٩ - وانتهى بقوله ان التدابير الرامية الى اقناع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية يجب أن تكون مشفوعة بجهد جاد في الاقتصاد والترشيد من جانب الأمانة العامة. وأبدى ترحيبه في هذا الصدد بأي جهد لتعزيز الضوابط الخارجية والداخلية، مثل توحيد الأجهزة القائمة.

٢٠ - السيد برايتنستاين (فنلندا): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي فقال ان تحليل الأمين العام للحالة المالية في الأمم المتحدة (A/48/503) يبين مرة أخرى تخلف معظم الدول الأعضاء عن السداد. ففي كانون الثاني/يناير لم تكن الدول التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية العادية بالكامل لعام ١٩٩٣ تتجاوز ١٨ دولة، منها جميع بلدان الشمال الأوروبي. وهناك حل واحد دائم لهذه الأزمة هو: يجب على الدول الأعضاء أن تتقيد بالتزاماتها المالية بالكامل وفي حينها ودون شروط، والدول الأعضاء في مجلس الأمن مسؤولة عن أن تكون في الطليعة. ولا بد من إيجاد حوافز وجزاءات ملائمة لبلوغ هذا الهدف.

٢١ - وفي نفس الوقت هناك حاجة عاجلة الى تمحيص جميع البرامج الحالية من أجل القضاء على البرامج العتيقة أو الثانوية في أهميتها. ومن واجب الدول الأعضاء أيضا أن تدقق أكثر مستقبلا في اختيارها لبرامج جديدة. وهناك اجراءات أساسية أخرى منها تحليل القدرة العامة للمنظمة على الاستجابة للمطالب الحالية والقادمة، وتحديد الأولويات سواء في مجال الأمن أو في القطاع الاقتصادي والاجتماعي، وتقاسم الأعباء، من خلال التنظيمات والترتيبات الإقليمية، وعلى أساس تقدير واقعي للحجم العام للأموال الموجودة. وعلى اللجنة أن توجه اهتمام الأجهزة الأخرى المعنية بالأمم المتحدة الى هذه المسألة.

٢٢ - ومضى قائلا ان البلدان المساهمة بقوات مازالت تتحمل عبء النقصان في اشتراكات عمليات حفظ السلم. وهذا غير مقبول، ولا يمكن لهذه البلدان أن تكتفي دائما بعبارات التقدير وحدها.

٢٣ - وأشار الى التوصيات الواردة في الوثيقة A/48/460 فقال ان كثيرا منها سبق طرحه، وأن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد الإبقاء على مبدأ اعتماد الميزانية العادية بتوافق الآراء. واذا أبدت جميع البلدان التزاماتها - وخصوصا التزاماتها المالية - طبقا للميثاق لازدادت الإيجابية في مناقشة الحالة المالية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ترى بلدان الشمال الأوروبي أنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تنفرد بوضع شروط على أداء التزاماتها القانونية.

٢٤ - وتحدث عن فكرة تقسيم الاشتراكات الى أربعة أقساط فصلية فوصفها بأنها شائقة، ولكن بشرط أن تبذل الدول الأعضاء - كما ذكر الأمين العام - كل تأكيد ممكن بأنها ستدفع أقساطها في حينها.

(السيد برايتنستاين، فنلندا)

٢٥ - وأبدى تأييد بلدان الشمال الأوروبي لتوصية باعطاء الأمم المتحدة سلطة فرض فائدة على المدفوعات المتأخرة، وتتساءل عما اذا كان من الواجب أيضا ادخال حافز ايجابي. وهي ترحب بآراء الأمين العام في المسألة خلال هذه الدورة. وعلى أي حال فهي مستعدة لتأييد قرار منفصل حول هذا الموضوع الهام.

٢٦ - ومازالت وفود بلدان الشمال الأوروبي تعارض أسلوب الاقتراض من الداخل. ومع أن المسدات الى البلدان المساهمة بقوات قد تأخرت، فقد عانت بعض عمليات حفظ السلم من عجز طوال العام. وكما ذكر أعضاء الفريق الاستشاري المستقل، ينبغي على الأمم المتحدة ألا تعود الى أشكال مشكوك فيها في الادارة المالية لستر النقص النقدي، وانما ينبغي أن يكون تناوله مباشرا أكثر.

٢٧ - وتحدث عن مسألة صناديق الاحتياطي فقال ان بلدان الشمال الأوروبي تكرر الاعراب عن موقفها السابق وهو أنها مستعدة من حيث المبدأ لتأييد التوصية التي تدعو الى زيادة معدل صندوق رأس المال العامل الى ٢٠٠ مليون دولار. ومع ذلك فانها تشدد على أن صندوق رأس المال العامل ليس سوى صندوق للاحتياطي ولا ينبغي استخدامه لتغطية أوجه العجز. وينبغي زيادة النظر في التوصية التي تدعو الأمم المتحدة الى تغذية احتياطياتها بأن تضيف الى حساب صندوق رأس المال العامل فوائض الميزانية المستحقة لدول أعضاء عليها متأخرات للميزانية العادية.

٢٨ - وأبدى اتفاق بلدان الشمال الأوروبي مع توصية بعدم اعطاء الأمم المتحدة سلطة الاقتراض من الخارج، وهي تؤيد تقصير فترة الأساس الاحصائي المتبعة لوضع جدول الأنصبة المقررة.

٢٩ - وفيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلم، قال ان بلدان الشمال الأوروبي لا تؤمن بأن الموقف سيتحسن بانشاء صندوق دائر قدره ٤٠٠ مليون دولار. فالأحسن جعل الصندوق الاحتياطي الحالي لحفظ السلم عاملا بالكامل، واستخدامه لغرضه الأصلي. وهي ترى أن تعليقات الأمين العام على وضع ميزانية واحدة لحفظ السلم سليمة، وتتطلع الى مناقشة هذه المسألة مرة أخرى. كما أنها تؤيد التوصية الداعية الى السماح للأمين العام بالالتزام لغاية ٢٠ في المائة من التكاليف المبدئية المقدرة لعمليات حفظ السلم بمجرد أن يوافق مجلس الأمن عليها. ورأى أنه لا بد من مناقشة تفاصيل هذا الترتيب كجزء من عملية الميزانية العامة لحفظ السلم.

(السيد برايتنستاين، فنلندا)

٣٠ - وأبدى قبوله للتوصية الداعية الى جعل النفقات الادارية لجميع برامج الأمم المتحدة الممولة حاليا من التبرعات وحدها ممولة من الاشتراكات المقررة، كما وافق على فكرة دعوة الوكالات الممولة من التبرعات بأن تزيد تمويل نفسها من التبرعات المعقودة المتفاوض عليها لعدة سنوات. والحق أن بلدان الشمال الأوروبي أدخلت اقتراحا بهذا المعنى خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة خلال مناقشات حول إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

٣١ - وقال ان الدول الأعضاء التي أدت التزاماتها المالية من حقها أن تنتظر مسائلة كاملة عن جميع الموارد الموضوعة تحت تصرف المنظمة، وأن تتحقق من التقيد بالأنظمة والقواعد المالية. ومن الأساسي أن تتوخى الأمم المتحدة الحكمة في الادارة الاقتصادية وأن تحسن دائما من نظام ضوابطها الداخلية.

٣٢ - وأنهى كلمته قائلا بأن على الدول الأعضاء عندما تنظر الى المستقبل أن تحدد لنفسها هدفا محددا جدا هو تصحيح الحالة المالية بانتهاء عام ١٩٩٥ وهو عام احتفال المنظمة بمرور خمسين عاما على قيامها. والمسألة في نهاية الأمر هي أن حل هذه المشكلة ليس سوى مسألة عزم سياسي، لكن العزم السياسي ضروري.

٣٣ - السيد بهاديان (البرازيل): قال ان من واجب الدول الأعضاء أن تتوصل الى اهتمام مشترك حول كيفية تمويل أنشطة الأمم المتحدة، لأن نجاح الأنشطة يتوقف على ذلك. ورأى أن تقرير الفريق الاستشاري المستقل مفيد جدا في هذا الشأن. فالتقرير يقوم على ثلاثة افتراضات صحيحة مبينة في الفقرة ١٦، وقد أسفرت عن توصيات يؤيد وفده معظمها.

٣٤ - وتحدث عن التوصية الأولى فقال انها تؤيد التقسيم الحالي لتمويل الأمم المتحدة الى ثلاث فئات، فهذا يضمن زيادة الانصاف في تقاسم التكاليف بين الأعضاء، مع تمكين الدول الأعضاء من اتباع أولوياتها الذاتية بالتبرعات. على أنه قد يلزم تعديل آخر. وهكذا فيما يتعلق بحساب الدعم لعمليات حفظ السلم، أشار الأمين العام الى أن دعم معظم هذه العمليات ممول من الميزانية العادية. كما أن الميزانية العادية تغطي تكاليف فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. ويرى وفده تمويل جزء أساسي من موظفي حفظ السلم من الميزانية العادية، مع استخدام حساب الدعم لعمليات حفظ السلم لمواجهة التقلبات في عبء عمل ادارة عمليات حفظ السلم. وقد طرح الأمين العام مقترحات تتمشى مع هذه الخطوط في تقريره عن حساب الدعم (A/48/470).

(السيد بهاديان، البرازيل)

٣٥ - ومضى قائلاً إن الاتساع المستمر في نطاق عمليات حفظ السلم يستحق الاهتمام. وقد شدد وفده فعلاً على الأخطار المتأصلة في هذا الاتجاه. فعمليات حفظ السلم ليست بالضرورة أنسب سبيل للمساعدة الانسانية والانهائية. ومن المرجح في معظم الحالات أن تكون هذه المساعدة أوقع عندما تتولى إيصالها منظومات منفصلة موضوعة خصيصاً لهذه الأغراض.

٣٦ - وأشار إلى أن الفريق الاستشاري المستقل أكد صحة الجدول الخاص المستخدم في حفظ السلم منذ عام ١٩٧٣. وأشار إلى المبادئ التي ينطوي عليها قرار الأمانة العامة وقال إنه لم يحدث تغيير يستدعي الخروج عن هذه المبادئ.

٣٧ - وأبدى تأييد وفده الكامل لأسلوب توافق الآراء حول الميزانية. وينبغي الاخلاص الكامل في اتباع القرارات المأخوذة بتوافق الآراء في أمور هامة مثل الميزانية وجدول الأنصبة المقررة. وأشار إلى عملية الميزنة الحالية التي تعكس المعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ فقال إن وفده يصر على احترامها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ورأى ضرورة اعتماد هذه الميزانية قبل تعليق الدورة الثامنة والأربعين.

٣٨ - وقد شدد الفريق الاستشاري المستقل على أن المخرج الحقيقي الوحيد من المشاكل المالية التي تحيط بالمنظمة هو أن تسدد الدول الأعضاء اشتراكاتها بالكامل وفي حينها. والحقيقة أن مشاكل تدفق النقد في الأمم المتحدة تتخذ نمطا منتظما، وهو يشتد دائما في آب/اغسطس و أيلول/سبتمبر. ويبدو أن السبب الرئيسي هو الإجراءات التشريعية التي تسلكها الدول الأعضاء في اعتماد الميزانية.

٣٩ - وفيما يتعلق بإمكانية سداد الاشتراكات على أربعة أقساط فصلية، قال إن وفده يتفق مع المشاغل التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره. كما أن لوفده شكوكا في مقدار الأثر الفعلي لفكرة فرض الفائدة، ولكنه مستعد لمعاودة مناقشة هذه النقطة.

٤٠ - أما عن زيادة صندوق رأس المال العامل إلى ٢٠٠ مليون دولار امريكي وإنشاء صندوق دائر أكبر لحفظ السلم فرأى ضرورة الملاحظة أن المنظمة لها أصلا صناديق واحتياطات مختلفة آخذة في النفاد. ولو دفعت الدول الأعضاء اشتراكاتها لعادت هذه الصناديق إلى معدلها العادي. وهكذا فالمشكلة في تأخر المدفوعات وليس في قصور الاحتياطات. وإلى أن تنحل المسألة، لا بد من وقف الائتمانات المستحقة للدول الأعضاء من فوائض سابقة، رغم تحفظات وفده على هذا الخروج على القواعد والأنظمة المالية.

(السيد بهاديان، البرازيل)

٤١ - ورأى أن الاقتراض من الوكالات التجارية أو المتعددة الأطراف لا يزيد استعداد الدول الأعضاء لسداد مستحققاتها بالكامل وفي حينها، ولا يعزز ضبط الميزانية في الأمانة العامة. والحق أن الخطر كبير في تحول الأزمة الفعلية في تدفق النقد الى أزمة مالية كاملة.

٤٢ - وفيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات في الميزانية العادية، يود وفده أن يشدد على أنه في حين أن الفريق الاستشاري المستقل يرى أن الصيغة الحالية تقوم على حساب تقريبي جيد لقدرة الدول الأعضاء على الدفع فإنها لا تسفر عن معدلات عادلة في الأنصبة المقررة على بلدان تشهد تغيرات جسيمة في إيراداتها الوطنية. وجملة القول إنه يبدو أن تقصير فترة الأساس الإحصائي بوضع نظام للحدود أشبه بإطالة فترة الأساس بدون نظام للحدود.

٤٣ - وقال إن الفريق الاستشاري المستقل يتنبأ بزيادة كبيرة في تكاليف حفظ السلم خلال السنوات القليلة القادمة. ويرى وفده أن هذه الزيادة بلغات ذروتها فعلا. كما رأى أن تصفية سلطة الأمم الانتقالية في كمبوديا تدريجيا سيدخر موارد قد تكون لازمة لبدء عمليات جديدة أو تقوية العمليات الحالية. وعلى أسوأ التصورات سوف لا يكون على الدول الأعضاء سوى مواجهة تراكم الارتفاع في التكاليف. وعلى أي حال فإن وفده يؤيد إعادة تقييم عمليات حفظ السلم بشكل سليم في ضوء الخبرة المستمدة من العمليات الأخيرة المتعددة الأغراض.

٤٤ - وقال إن لوفده تحفظات على وضع ميزانية موحدة لحفظ السلم تمول من اشتراك سنوي واحد. فإعداد هذه الميزانية يستدعي بالتأكيد وقتا وجهدا أكبر من إعداد الميزانية العادية التي تبلغ ربع حجمها ويفترض فيها ألا تشمل سوى البرامج المعتمدة. والأمانة العامة تواجه أصلا صعوبة في إعداد ميزانية لكل عملية تلو الأخرى. كما أن عمليات حفظ السلم أنشطة غير متكررة ولا تنحو الى أن تكون ميزنتها عملية تقوم على الميزانية العادية. ولنفس هذه الأسباب يرى أن اقتراح السماح للأمين العام بالالتزام لغاية ٢٠ في المائة من التكاليف المبدئية المقدرة لأي عملية لحفظ السلم - بينما تطلب الجمعية العامة الإذن بالالتزام لغاية الثلث - اقتراح يخلق محاذير كبيرة لدى وفده. وقد أعرب وفده عام ١٩٩٢ عن عدم فهمه تماما لفكرة التعجل في الميزنة، لأنها لا تؤدي الى سلامة التخطيط، وتستتبع عددا من المخاطر.

٤٥ - وانتقل الى تشكيل الأفرقة المخصصة لقسمة نفقات حفظ السلم فقال إن وفده يلاحظ أن الفريق العامل المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١ لم يستطع الوصول الى أي نتيجة. فالمسألة حساسة، وأية تغيرات كبيرة لا بد أن تحظى بتأييد واسع.

(السيد بهاديان، البرازيل)

٤٦ - أما عن التمويل من التبرعات، فيمكن التفاوض على التبرعات المعقودة كلما أمكن على أساس عدة سنوات. ويشارك وفده في هذا الصدد تماما الاهتمامات التي أعرب عنها مؤخرا مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن الحاجة الى تمويل الأنشطة الانمائية بشكل كاف وقابل للتنبؤ. وأخيرا فقد لاحظ الفريق الاستشاري المستقل أن المقترحات الحالية بشأن إيجاد تمويل اضافي من مصادر غير حكومية ليس عمليا ولا مستحبا.

٤٧ - ومضى قائلا إن وفده مقتنع بأن السبيل الوحيد لتحسين الحالة المالية للمنظمة ما زال دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي حينها. ويسعده في هذا الشأن أن يذكر أن حكومته رغم ضغوطها المالية الحادة قد بذلت جهدا كبيرا لمواجهة متأخراتها. فقد سددت جميع اشتراكاتها للميزانية العادية ولعمليات حفظ السلم لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، ويعكف البرلمان ووزارة المالية على إعداد برنامج سيؤدي الى دفع جزء كبير من باقي الاشتراكات المعلقة لعام ١٩٩٣ قبل انتهاء السنة.

٤٨ - السيد هارت (بنما): تحدث بالنيابة عن بلدان أمريكا الوسطى (بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس) فقال في معرض الاشارة الى الوثيقة A/48/503 أن المبالغ المستحقة للمنظمة ما زالت كبيرة رغم تدخل الأمين العام شخصا على مستوى عال لمطالبة الدول الأعضاء بأن تسدد التزاماتها. وكان أثر الاجراءات المتخذة حتى الآن قليلا، ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كانت نسبة تحصيل الاشتراكات المعلقة لعام ١٩٩٢ لا تتجاوز إلا قليلا نسبتها عام ١٩٩١ عندما كانت على أدناها إطلاقا.

٤٩ - ومن المؤكد أن خير سبيل لتحسين الحالة المالية للمنظمة هو أن تسدد الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها. ولتشجيعها على ذلك، تقترح بلدان أمريكا الوسطى تعديل القواعد التي تنظم الانتخابات داخل المنظمة على النحو التالي: لا يسمح للدول التي تتجاوز اشتراكاتها المعلقة ٢٠ في المائة من حصتها في بداية كل دورة للجمعية العامة أن تصوت أو ترشح مرشحا، كما تفقد مؤقتا أو دائما مناصبها التي تشغلها فعلا. واقتناعا بأن هذا الاجراء سيكون فعالا جدا، تشيد بلدان أمريكا الوسطى الدول الأعضاء الثماني عشرة التي أدت التزاماتها دون أية مناشدة خلال الأيام الثلاثين الإلزامية، والدول الأخرى الأربعة والأربعين التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(السيد هارت، بنما)

٥٠ - وقال من ناحية أخرى أن بلدان أمريكا اللاتينية قد عقدت عزمها رغم الحالة الاقتصادية الصعبة على أن تسدد ديونها للمنظمة حالما استطاعت ذلك. وهي مستعدة لتأييد أية إجراءات فعالة تصحح الحالة المالية للمنظمة، ولكنها تتوقع من الإدارة أن تجد حلولاً بنفسها. ويجب أن تكون الأولوية لوضع ضوابط فعالة، ولا اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالموعد النهائي لإجراء دراسة متأنية لأشكال عمليات حفظ السلم. ولا شك في أن مختلف عمليات حفظ السلم وصنع السلم وإقامة السلم لا غنى عنها، لكن تكاثرها يقلق بلدان أمريكا الوسطى لأنها تستوعب نسبة متزايدة من الموارد المحدودة للمنظمة. وقد تدهورت التنمية والتعاون الدولي إلى المؤخرة في حين أن من الواجب أن يكونا مركز اهتمامات المنظمة.

٥١ - وأشار في النهاية إلى عدة مبادرات يمكن التفكير فيها، فوجه الأنظار إلى إحداها وهي إمكانية تقليل موظفي الأمانة العامة إلى أقصى حد ممكن. وهذا من أولى الحلول التي توصي بها المنظمات المالية الدولية البلدان النامية التي تطلب المساعدة.

٥٢ - السيد هانديكي (الهند): أشار إلى الوثيقة A/48/460 فلاحظ باهتمام أن الأسلوب المتبع وهو تقديم المقترحات المتعلقة بمسائل فنية إما من الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء التي تنفرد بسلطتها في الدفاع عن وجهات نظرها أمام اللجنة الخامسة، لم يكن موضع الاحترام، وأن الأمين العام عمم وثيقة رسمية للجمعية العامة أعدها فريق مستقل من خارج المنظمة. وهو يأمل ألا يتكرر ذلك الوضع. كما أن التقرير يشكل صعوبة إجرائية من حيث أن توصيته تشمل عدة بنود في جدول الأعمال. لذلك ستجد اللجنة لزاماً عليها أن تنظر في التقرير عند الضرورة لمعالجة كل توصية على حدة حسب البند الذي يخصها من جدول الأعمال. وعلى أية حال لا تريد الهند التعليق على هذا التقرير حتى تأتيها مشورة فنية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ومن المؤسف أن في التقرير تعميمات متسارعة حول شبه القارة الهندية، وهو أسلوب سبق أن أدانته بنفسه.

٥٣ - ولاحظ بأسف أن تقرير الأمين العام عن الحالة المالية في المنظمة (A/48/503) لم يشمل جميع المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٢١٥/٤٧، لا سيما في الفقرة ٣ منه. وهو يريد من الأمانة العامة أن تبين قبل انتهاء الدورة الثامنة والأربعين المبلغ الاجمالي المستحق لكل بلد يساهم بقوات، وما إذا كان الاجمالي المذكور في الفقرة ٣٧ من التقرير يشمل أيضاً عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الأمم المتحدة للطوارئ (في الشرق الأوسط) اللتين ما زالت هناك مبالغ مستحقة الدفع عنهما للهند منذ فترة طويلة جداً. ومن حق الهند أن تسأل عما إذا كان هناك جهد لتقويم هذا الوضع الذي صار غير مقبول. ومن

(السيد هانديكي، الهند)

الحلول المقترحة لمعالجة المشكلة إمكانية تمويل المسددات من الفائدة المتجمعة من احتياطات في الحساب الخاص أو للصندوق الاحتياطي حفظ السلم، بالإضافة إلى ما اقترحته الهند قبل ذلك وهو تعويض هذه المبالغ بالاشتراكات المقررة مستقبلا. وهذه الاقتراحات لا تحتاج موافقة من أي جهاز حكومي دولي؛ فهي من مسؤولية الأمانة العامة.

٥٤ - وأخيرا رأى أن سداد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي حينها هو بوضوح أفضل سبيل لتذليل الصعوبات المالية للمنظمة. على أن الهند مستعدة في نفس الوقت لدراسة سبل ووسائل لتحسين الوضع. فمثلا أيدت الهند إنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، وهي تأسف لأن الشريحة الثانية من حدود السحب من الصندوق لم تعمل بعد. والهند ميالة إلى تأييد المقترحات الخاصة بزيادة معدل صندوق رأس المال العامل، وهي مفتوحة الصدر لأي اقتراحات بشأن حجم هذه الزيادة. كما أنها تؤمن بأن أسلوب تحسين الفائدة وتقسيم دفع الاشتراكات يستحقان النظر. وعلى أي حال تتطلع الهند إلى أن تتلقى مشورة فردية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل تسهيل عمل اللجنة.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) A/48/5/Add.4 و Add.5، و A/48/230، و A/48/516، و A/48/530، و A/48/572، و A/48/587)

٥٥ - السيد أوكوي (غانا): أشار إلى الوثيقة A/48/5/Add.4 فقال إن مصروفات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قد تجاوزت كثيرا مرة أخرى في عام ١٩٩٢ الاشتراكات المحصلة، ولا بد من سد العجز من الصندوق العام للأمم المتحدة. وقد انتهى مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق العام للمعهد لم يعد ناجحا ماليا. أما الجمعية العامة فقد قررت من ناحيتها في القرار ٢٢٧/٤٧ بأن يكون تمويل الميزانية الإدارية وبرامج التدريب للمعهد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ممولة بالكامل من التبرعات والهبات المخصصة لأغراض محددة، والنفقات العامة للوكالات المنفذة. وطالب الأمين العام بابقاء هذه التوصية في ذهنه وأن يقدم مقترحات إذا لزم الأمر بهدف وضع المعهد على أساس مالي سليم. وفي نفس الوقت ينبغي أن يتبع المعهد توصية مجلس مراجعي الحسابات بعدم التفكير في أية برامج أخرى لا يمكن تمويلها من التبرعات الموجودة. كذلك أوصى مجلس مراجعي الحسابات بتعيين موظف للاتصال فورا ليتولى مسؤولية إعادة تشكيل المعهد ونقل خدمات المحاسبة والمالية من نيويورك إلى جنيف.

(السيد أوكوي، غانا)

٥٦ - وفيما يتعلق بالأموال الطوعية التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تلاحظ غانا بقلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد وجد أوجه نقص في عدة مجالات هي: الإدارة النقدية، والتنسيق الإداري، وقوائم المخزونات، وما إلى ذلك. وقد لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٣٠ من تقريره نقائص أخرى خطيرة منها عدم تحصيل ٧٧ في المائة من التبرعات المعقودة، لأن المانحين لم يستلموا التقارير التي طلبوها. كذلك من المؤسف أن مفوضية اللاجئين قد اضطرت إلى أن تشطب ماقيمته أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من ممتلكاتها غير المستهلكة التي تدمرت أو فقدت أو سرقت. وقال إن غانا تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات دون تحفظ، وتدعو المفوض السامي إلى التأكد من تنفيذ السلطات المختصة لها.

٥٧ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام ومن الرؤساء التنفيذيين في قرارها ٢١١/٤٧ أن يقدموا تقريراً منصباً على العمل يحدد الخطوات التي ينبغي اتخاذها للاستجابة إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات. ونوه مع التقدير بالتقرير الذي أعده الأمين العام (A/48/516) عملاً بذلك القرار، وأبدى أمله في أن يقدم الرؤساء التنفيذيون الآخرون تقاريرهم إلى اللجنة قبل انتهاء الدورة. وحث الأمين العام على متابعة جهوده، خصوصاً في قضايا مثل تنفيذ النظام المتكامل للمعلومات الإدارية، والمساءلة عن الممتلكات في البعثات الميدانية، وإعادة تشكيل الحسابات المصرفية الرئيسية، وتنسيق جداول ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٥٨ - وقال إن وفده يسعد أن يلاحظ أن لجنة التنسيق الإدارية اعتمدت معايير مشتركة للمحاسبة لاستخدامها في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأثنت على جميع من شاركوا في هذا الجهد. وكما أوضح الأمين العام في الوثيقة A/48/530، قد تجد كل منظمة ضرورة لإجراء تغييرات في ممارساتها وإجراءاتها وأنظمتها المالية قبل أن تتمكن من تطبيق هذه المعايير بالكامل. ويجب اتخاذ خطوات تكفل ألا يستغرق إكمال هذه العملية وقتاً أطول من اللازم.

٥٩ - ومضى قائلاً إن الأمين العام قد أبرز بوضوح في تقريره عن استرداد الأموال التي تلاعب بها الموظفون والموظفون السابقون (A/48/572) أوجه القصور في أساليب العمل المتاحة للمنظمة من أجل استرداد الأموال التي أسيئ استعمالها، واقترح عدداً من الحلول التي تشير عدداً من المشاكل رغم جسارتها البالغة. ومع ذلك فإن وفده مستعد للنظر فيها.

(السيد أوكوي، غانا)

٦٠ - وفيما يتعلق بعمليات المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الادارية لأنشطة منظومة الأمم المتحدة (A/48/587)، رأى أن فريق مراجعي الحسابات الخارجيين قد أصاب عندما سلم بأن من حق مانحي الأموال لمؤسسات المنظومة أن يطلبوا تأكيدات حول ادارة هذه الأموال، وأن يتوقعوا وضوحا في عرض المعلومات المالية للمنظمة. وتنطبق هذه الملاحظة على جميع مصادر الأموال وليس فقط على أموال التبرعات. وانطلاقا من هذه الروح، وفي ضوء الحجج التي طرحها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين، يقبل وفده القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق الادارية.

٦١ - الآنسة إريكسون فوغ (السويد): تحدثت بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي فقالت إنها تؤيد ما وجده وأوصى به مجلس مراجعي الحسابات، كما أنها ترى أن اختصاصات المجلس ومستوى موارده الحالي كافية إلى حد كبير. ويسعد بلدان الشمال الأوروبي أن تذكر أن المجلس قد وسع نطاق مراجعته بحيث أصبح يشمل جميع عمليات حفظ السلم، وفقا للقرار ٢١١/٤٧، كما أنها تتطلع إلى تلقي وثيقة مستقلة عن هذه العمليات.

٦٢ - وانتقلت إلى حسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لعام ١٩٩٢ فلاحظت بقلق أن المجلس قد أصدر فتوى شرطية في مراجعة الحسابات، وأن بعض توصيات مراجعة الحسابات التي صدرت في سنوات سابقة مازالت أيضا دون تنفيذ. على أن إحدى توصيات المجلس تتعلق بمسألة أخطر من ذلك بكثير هي الضوابط الداخلية. والحقيقة أنه رغم الشروط التي وضعتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ على الإذن بدفع مقدم من الأمم المتحدة إلى المعهد، مازال الصندوق العام للأمم المتحدة منذ عدة سنوات يقدم تحت الحساب مبالغ لتغطية أوجه العجز في ميزانية المعهد. وكانت الجمعية العامة قد سوت قضية سداد هذه السلف تحت الحساب في قرارها ٢٢٧/٤٧. على أنه من حق اللجنة أن تستوضح كيف يمكن السماح بهذه المسحوبات غير المأذون بها. وينبغي على الأمانة العامة أن تقدم هذه الايضاحات، وأن تبين ما هي الضمانات الموجودة إزاء أية مسحوبات مشابهة غير مأذون بها في المستقبل.

٦٣ - وانتقلت إلى مفوضية اللاجئين فقالت إن وفود بلدان الشمال الأوروبي تفهم تماما أن تنفيذ المشاريع يجري أحيانا في ظروف بالغة الصعوبة من العسير معها تفاذي التأخيرات. على أن من المهم ألا تؤدي النقائص في الأساليب الادارية إلى سوء التنسيق بين مقر مفوضية اللاجئين والمكاتب الميدانية والشركاء في التنفيذ، والمنظمات المنفذة.

(الآنسة إريكسون فوغ، السويد)

٦٤ - ونظرا لأبعاد مشاكل اللاجئين، من الأهمية القصوى أن تستخدم المفوضية مواردها على أكمل وجه. وهذا يعني أمورا منها زيادة التدقيق في رصد تنفيذ المشاريع، تضاديا للالتزام إزاء الآخرين دون داع بموارد مطلوبة لبعض المشاريع العاجلة. وفي هذا الشأن تؤيد وفود بلدان الشمال الأوروبي تماما توصية المجلس في الفقرة ٦٥ من تقريره بأن تضع المفوضية لنفسها خطة في حوسبة نظامها المالي وإدارة شؤون موظفيها، بالتعاون وثيق مع لجنة النظم المتكاملة للمعلومات الادارية بالأمم المتحدة.

٦٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات المجلس في عام ١٩٩٢، تريد وفود بلدان الشمال الأوروبي أن تقصر ملاحظاتها على مسألة سياسة الشراء. فقد طلبت الجمعية العامة من الأمانة العامة في القرار ٢١١/٤٧ أن تقلل عدد الاستثناءات من أسلوب العطاء التنافسي الوارد في المادة ١٠ - ٥ من الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة. وقد لاحظ الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره (A/48/516) أن قرابة ٦٠ في المائة من الأسواق التي كانت موضع الدراسة في عام ١٩٩٢ كانت تندرج تحت إحدى الفئات المذكورة في المادة ١١٠ - ١٩ من النظام المالي التي تسمح باستثناءات من أسلوب العطاء التنافسي. والعذر الذي ساقه الأمين العام هو أن قواعد الشراء المتبعة في الأمم المتحدة شبيهة بتلك الموجودة في عدد من البلدان ومتمشية معها. وقالت إن الوفود التي تمثلها لا تريد الدخول في مناقشة حول مدى صواب هذه الحجة، لكن إيمانها راسخ بأن خير سبيل لتأمين أمثل استخدام للأموال هو مراقبة المبدأ الأساسي الذي نصت عليه القاعدة ١٠-٥ من النظام المالي، وهي تسأل عما إذا كانت الاستثناءات المبينة في المادة ١١٠-١٩ من النظام المالي من صالح المنظمة، كما اشترطت القاعدة المذكورة. لذلك تقترح هذه البلدان أن تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الأمانة العامة بجعل سياستها في الشراء أجدى وأوضح، وذلك بتقليل عدد الاستثناءات من العطاء التنافسي، وهذا يقتضي مراجعة القواعد الحالية.

٦٦ - ومضت قائلة إن وفود الشمال الأوروبي تشارك الأمين العام رأيه في معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة (A/48/530) وتقدر التعليق الداعي إلى اعتبار هذه المعايير "وثيقة حية" (الفقرة ٩)، وأن أصحابها أكدوا على ضرورة وجود بيانات مالية تسهل قراءتها حتى على غير الخبراء، وتكون كاملة (ذاكرة جميع الإيرادات والمصروفات أيا كان مصدر الأموال). وتلاحظ بلدان الشمال الأوروبي دون اعتراض أن عملية التكييف الكامل للمعايير قد تمتد عدة سنوات، ولكنها تصر على أن تضادي التأخيرات التي لا داعي لها والتي تستلزم من المنظمات الخروج عن هذه المعايير يستدعي منها أن تكشف الأسباب التي تدعوها إلى ذلك في بياناتها المالية، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من التصدير.

(الآنسة إريكسون فوغ، السويد)

٦٧ - وختم كلمته قائلاً إن وفود الشمال الأوروبي تؤيد من حيث المبدأ آراء وتوصيات طريق مراجعي الحسابات الخارجيين في المراجعات المستقلة للحسابات والاستعراضات الادارية للأنشطة التي تمويلها موارد من خارج الميزانية (A/48/587)، بيد أنها ترى من الأهمية الحيوية تأمين نظام يشجع المانحين بما يقدمه من معلومات لهم على مواصلة المساهمة في الأنشطة الممولة من التبرعات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠